

شرح المقدمة الحضرمية - 7 [تنجس الماء الكثير]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوحا العارفين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فكان اخر ما قرأناه في درس مقدمة حضرمية الفصل المتعلق المتنجس من الماء والذي قال فيه المصنف رحمه الله ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة - 00:00:30

مسائل ثم ذكر المسائل الست المستثنى. بعد ذلك قال رحمه الله تعالى فصل هكذا فقال فصل في النسخة التي شرح عليها الشيخ العلامة ابن حج الهيتمي لم يجعل هذا فصلا مستقلا - 00:00:55

بل جعله تابعا لما قبله. واضح؟ فقال هنا فصل اي هذا فصل وهذا الفصل متقرر في الكلام على الماء الكثير او موضوع للكلام على الماء الكثير اذا حصل له تغير - 00:01:15

بسبب النجاسة. وخلاصة الكلام في ذلك ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير. واضح واذا اصبح الماء نجسا هل يزول؟ هل يمكن ان يطهر الماء او لا يطهر؟ تمام؟ هذا ما - 00:01:35

سيدور حوله الكلام ان شاء الله. فقال رحمه الله تعالى فصل واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع جستي فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا - 00:01:55

هذه المسألة الاولى تمام التي هي تنجس الماء الكثير. المسألة الثانية مسألة زوال التغير. قال فان زال التغير بنفسه او بماء طهرا. تمام؟ ابوا. او بمسك او بزعفران او قدورة تراب فلا - 00:02:13

هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة ذكر ان حكم الماء الجاري كحكم الماء الراكد. فقال والجاري تمام؟ المسألة الرابعة في هذا الفصل هي مقدار القلتين. فقال والقلتان خمسمائة الافصح كسر الراء. عندكم كيف ضبطها؟ بكسرها او ها؟ بالكسر والفتح - 00:02:34

يصح هذا ويصح هذا نعم الافصح بالكسر والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا. فلا يضر نقصان رطلين ويضر النقصان اكثر تمام وقدرهما في المساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا. تمام؟ وفي الدور - 00:03:04

ذراعان عمقا وذراع عرضا مسألة الخامسة قال وتحرم الطهارة بالمسبل بالماء المسبل للشرب. اذا ذكر خمس مسائل في هذا الفصل. انت تستطيع ان ترتبها بهذا الترتيب. كل مسألة تعنون لها المسألة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة. فنأتي اليها مسألة المسألة.

فقال - 00:03:30

واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه. ولو تغيرا يسيرا دليل هذا منطوق حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:03:55

فان ظاهر الحديث ان الماء اذا كان اذا كان قلتين لا ينجس مطلقا قال لم يحمل الخبث ظاهره حتى ولو تغير صح لكن هذا العموم خص منه حالة التغير للاجماع على ان الماء اذا تغير - 00:04:24

فانه اي بنجاسة فانه يكون نجسا وهذا مثال في اصول الفقه لما يخصص فيه الاجماع العموم. واضح؟ لما يخصص فيه الاجماع العمومي فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:04:48

بناء على هذا الحديث قال لك المصنف هنا واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه. اي لا ينجس بمجرد وقوعها فيه.

طيب متى ينجز؟ قال الا ان تغير طعمه اي تغير الطعم وحده. او لونه - [00:05:10](#)

اي تغير اللون وحده او ريحه اي تغيرت الرائحة وحدها. فلا يشترط اجتماع الثلاثة اي تغير الطعم واللون والرائحة. بل يكفي وجود تغير في احدى الصفات الثلاث ولو كان هذا التغير يسيرا. واضح؟ وذلك لغلظ امر النجاسة. وهنا قد يرد عليك سؤال - [00:05:30](#) لماذا اذا تغير الماء بشيء طاهر مخالط؟ تقولون اذا كان التغير يسيرا فانه لا يضر بل يبقى الماء طهورا واذا كان التغير فاحشا سلب الماء الطهورية. اما في هذا الباب - [00:06:00](#)

فانكم تقولون ان الماء يحكم بنجاسته حتى ولو كان التغير يسيرا. الجواب ما تقدم وهو ان امر النجاسة اغلظ. فلما كان امرها اغلظ لم يتسامح في التغير ولو كان هذا التغير يسيرا. فقال رحمه الله واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير - [00:06:20](#)

طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا. اذا تقرر هذا فان قول المصنف رحمه الله فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه. هذا قيد. اخرج ماذا؟ ما لو حصل تغير في اللون او في الطعم - [00:06:50](#)

او في الرائحة لكن ليس بوقوع النجاسة وانما بتروح النجاسة. كان كانت ميتة او جيفة بالقرب الشاطىء. مثلا بقرب نهر او بقرب بركة فانتقلت رائحتها تمام المنتنة الى الماء فاصبح ريحه نتن. لكن دون ملاقة دون وقوع فان هذا الماء لا - [00:07:10](#) بتنجسه. هذا مترز قوله هنا بوقوع النجاسة فيه. في قول المصنف رحمه الله تعالى واذا كان الماء قلتين كان الماء قلتين نفترض مثلا مثلا اهلا وسهلا وعليكم السلام كيف حالكم؟ ربي يحفظكم. نفترض مثلا ان القلتين - [00:07:40](#)

يساوي مئتين لتر مثال يعني هي بحسب ما حسبه بعض الفقهاء تمام وفي مر معي في درس فتح عين استطراك في الحساب هي تكون مئتين وستة عشر. تمام. وكثيرون قالوا مئتين لتر وبعضهم قال مائة وثلاثة وتسعين لتر. في - [00:08:04](#) هذا تفاوت كبير واضح لكن اظن والله اعلم ان الاقرب مئتين ستة عشر. تمام؟ على كل حال نفترض ان القلتان تساوي مائتين وستة عشر لتر تمام؟ طيب مئتين ستة عشر. او نجعلها مئتين حتى خلاص ما نحتاج الى كسور كثيرة. نجعله مئتين لتر. تساوي مئتين لتر - [00:08:24](#)

طيب نفترض ان معك مئة وخمسة وتسعين لتر ماء هذا قليل او كثير. هذا قليل هذا ماء قليل تمام فزدت خمسة لترات من العصير تمام وخمس لترات. عصير. كم صار المجموع؟ مئتين لتر. هذا العصير عندما زدته - [00:08:51](#) لم يكن ثمة تغير لا حسي ولا تقديري ما غير يبقى طهور ولا ما هو طهور هذا هذا العصير طاهر صح؟ استهلك في مئة وخمسة وتسعين لتر لم يظهر له اي تغير لا تقديرا ولا - [00:09:26](#)

حسيا واضح ما في لا تقديري ولا حسي. هذي المئتين ظهر ولا ما هي طهور؟ كأنكم مترددين. طهور. طهور صح طهور طهور هذي طهور طيب طهور الان هذا اصبح معا كثيرا ولا لا؟ هذا ماء ماء كثير يعني على التقدير على التقدير بانه - [00:09:49](#) كم؟ مئتين اصبحنا كثير جيد ممتاز. سؤال هذا الماء الكثير نفترض هذا الوعاء فيه مئتين لتر هذه صفته خمسة لترات عصير مئة وخمسة وتسعين لتر ماء خالص هذا وقعت فيه نجاسة - [00:10:09](#)

ينجسها ولا ينكش واضح السؤال؟ وقعت فيه نجاسة ينجسها ولا هي نجس؟ هل ينجس مطلقا؟ فيعطى حكم الماء القليل؟ او نقول لا ينقص الا بالتغير فيعطى حكم الماء الكثير. واضح السؤال ولا مش واضح؟ الان هذا عبارة عن ايش؟ عبارة عن مئة وخمسة وتسعين. ماء صافي - [00:10:33](#)

خالص وخمسة لترات عصير صح وقعت فيه نجاسة. هل ستعطيه حكم الماء القليل او ستعطيه حكم الماء الكثير. لو حكم الماء القليل ستحكم عليه بالنجاسة بمجرد ملاقة النجاسة. اذا كان - [00:11:06](#)

ستعطيه حكم المال الكثير لن تحكم عليه بالنجاسة الا بالتغير. الذي اريد ان اصل اليه ان هنا قول المصنف واذا كان الماء قلتين هل بقوله الماء الماء الخالص الذي هو مئتين لتر كلهما او يدخل في ذلك الماء - [00:11:25](#) الذي وضعت فيه مادة طاهرة واستهلك في بحيث انها لم تغير لا حسا ولا تقديرا ما مراده بالماء هنا فهمتم؟ فهمتم علي ولا لا؟

الحمد لله. ما رأيكم الان هل نقول ان النجاسة - 00:11:45

نجسته مطلقا تغير او ما تغير او نقول لا. انظر قالوا هذا ينقص بمجرد ملاقة النجاسة واضح؟ اذا اعطوه حكم ماذا؟ اعطوه حكم

المال قليل. واضح طب اسألکم سؤال اخر. هذي الميتين التتر لو ان شخصا جنب دخل فيها وانغمس - 00:12:09

وبعد ان انغمس نوى رفع الحدث. يصبح ماء مستعملا او لا نعم اولاً؟ اه يصبح مستعملا انغماس الجنوب. اعطي حكم المال قليل او

الكثير. قليل جيد ممتاز هل يجوز ان نتوضأ بهذا الماء؟ او لا يجوز - 00:12:45

ما رأيكم؟ ها؟ ليس مستعمل الان مسألة ثلاثة اين اين الاستعمال هذا مئة وخمسة وتسعين ماء خالص زائد خمسة لتر عصير.

استهلكت فيه. هل يجوز لي ان اتوضأ بهذا الماء او لا يجوز - 00:13:30

يجوز الوضوء به. اذا يرفع الحدث. ويزيل الخبث خلاصة الكلام ان الماء اذا وضعت او اضيفت له مادة طاهرة استهلكت فيه بحيث انه

لم تغير فيه لا حسا ولا تقديرا. واصبح ماء كثيرا فان هذا الماء له حكم القليل في - 00:13:50

رسالتين وله حكم الكثير في مسألة. تمام له حكم القليل بانه ايش بمجرد ملاقة النجاسة وانه يصبح مستعملا. واضح او لا بانغماس

الجنب فيه لكنه يرفع الحدث نعم يرفع الحدث. ويزيل الخبث نعم يزيل الخبث. لماذا؟ لان رفع الحدث وازالة الخبث - 00:14:24

هذه تمام ممكن حتى بالماء القليل. فالماء القليل عنده قدرة على رفع الحدث. والماء القليل عنده قدرة على ازالة الخبث اذا كان واردا

اذا كان واردا على النجاسة. لكن الماء القليل لا يدفع عن نفسه الاستعمال - 00:14:52

المال قليل لا يدفع عن نفسه تنجيس اذا وقعت فيه النجاسة. اذا وقعت النجاسة في المال القليل ينقص. صح ولا لا اذا استعمل ماء

قليل في طهارة واجبة فيما لا بد منه يصبح مستعملا. لا يدفع ذلك عن نفسه. لكن الماء القليل هل يرفع الحدث - 00:15:13

نعم يرفع الحدث. المال القليل هل يزيل الخبث؟ نعم اذا كان واردا فانه يزيل الخبث واضح ولا لا؟ اذا هذا هنا من باب الدفع الماء لا

يدفع النجاسة عن نفسه. اذا وقعت فيه النجاسة. الماء لا يدفع الاستعمال عن نفسه. واضح ولا لا؟ لا يدفع الاستعمال - 00:15:34

عن نفسه. فهتمم ولا لا؟ اذا استعمل فيما لا بد منه لكن الماء هل يرفع؟ هل هل يرفع الحدث؟ نعم. هل يزيل الخبث؟ نعم يزيل الخبث

اذا كان واردا صح ولا لا؟ اذا هذا من باب الدفع وهذا من باب الرفع. والقاعدة تقول - 00:15:55

الدفع اقوى من الرفع. لو تراجعون كتاب ايضاح القواعد الفقهية ستجدون هذه القاعدة الدفع اقوى من الرفع هذا مثال لها سيأتيكم بعد

قليل مثال اخر في نفس الدرس هذا تمام نعيد نعود الى الكتاب. لا بأس هذا بس حتى تفكروا قليلا. تمام. قال واذا كان الماء قلتين اذا

ما المراد - 00:16:15

معي هنا. الماء الخالص. فلو بلغ الماء قلتين بخلطه بمادة طاهرة استهلكت فيه بحيث انها لا تغيره لا حسا ولا تقديرا فان هذا الماء

يعطى حكم الماء القليل فينجس بمجرد ملاقة النجاسة. ويعطى حكم الماء القليل في حكم عليه بالاستعمال. واضح؟ وان كان -

00:16:48

يرفع الحدث ويزيل الخبث اذا ورد على النجاسة. اتضح لكم بارك الله فيكم. فقال هنا واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة

فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغير - 00:17:19

يسيرا. هذه المسألة الاولى انتهينا منها المسألة الثانية فان زال التغير بنفسه او بماء او بمسك او بزعفران فانزال التغير بنفسه او بماء

ظهور او بمسك او بزعفران او قدورة تراب فلا. امسح هذا - 00:17:37

خلاص جيد هذا نظيف قد احتاج الى هذا. لا لا امسحه. الان عندي ماء تطهير الماء المتنجس. شف عندي طرق في تطهير الماء

المتنكس الطريقة الاولى اذا زال التغير بنفسه - 00:18:03

طيب الطريقة الثانية اذا زال اذا عفوا زال التغير بماء اخر تمام الطريقة الثالثة اذا زال التغير بمادة اخرى. مثل زعفران مسك قدورة

نعم اذا زال التغير بنفسه اي بتعرضه للشمس مثلا. واحد او بهبوب الريح عليه. مثلا - 00:18:40

فانه فانه فانه يطهر. اذا زال التغير بنفسه فانه يطهر. لكن محلها هذا محله في الماء الكثير. لان الماء القليل المال قليل ينقص بملاقة

النجاسة وان لم يتغير. واضح؟ هذا محله في الماء الكثير. اذا زال التغير بنفسه يطهر - 00:19:34

محله في الماء الكثير. فهم؟ طيب. اذا زال التغير بماء اخر. هذا عندنا حالتان اما بزيادة ما اخر او بانقاص ماء منه. مثاله لو كان عندك مثلاً هنا نقول مثلاً - [00:20:03](#)

نفرض ان الكليتين قلنا كم؟ ميتين لتر. عندك هنا مئة وخمسين لتر. ماء تنجس زدنا عليه سبعين. لتر. كم صار المجموع؟ ميتين. عشرين. عشرين. لتر فاذا بلغ ميتين وعشرين لتر ولا تغير - [00:20:32](#)

ولا تغير نحكمه بماذا؟ بانه طهور لانه اصبح كثيراً بدون تغير مفهومة؟ لاحظ معي هو ما هذا ايش؟ متنكس زيد عليه سبعين لتر ايش من ماء ما؟ ممكن ماء طهور - [00:20:57](#)

او ممكن ماء مستعمل. صح؟ ممكن ما نجس. حتى لو زدنا عليه اه ماء نجس فبلغ ماء كثيراً بلا تغير تصبح طهوراً فهمتم ولا لا؟ نعم. حتى لو كان ماء يعني تنجس سبعين لتر مع ما تنقص سبعين لتر. جمعتهما - [00:21:25](#)

بلغ كثيراً بلا تغير اصبح طهوراً. نستفيد هذا من عبارة الكتاب. نعم. من اين نستفيد هذا قال فان زال التغير بنفسه هذه الحالة. الاولى او بماء نكر فعن ملء عم الماء الطهور والماء الطاهر والماء الايش - [00:21:53](#)

المتنجس كله او بماء طهر اي ماء. اذا قوله بماء هذا يعم. شف هنا عندنا انا عندي في طبقا او بمائي بكسرة. لكن الضبط الاصح بما ان ها بتنوين ايما واضح؟ هذا التنوين - [00:22:21](#)

للتنكير اي ما سواء كان هذا الماء الذي زيد ماء طهور ماء طاهر غير مطهر ماء ما متنجس ايا كان فهمت ولا بان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير فهذا اذا بلغ قلتين - [00:22:41](#)

ولا تغير به ما حكمه طهور. وتستفيد من هذا التقرير ان معنى قوله هنا طه اي عاد طهوراً. شف عاد طهوراً. طهور ما معنى طهور؟ ليس المقصود طهور انه اصبح طاهراً غير مطهر. لا. طهر - [00:23:00](#)

اي عاد طهوراً اي موصوف بالطهورية اي طاهر في نفسه مطهر لغيره. فهم هذا معنى كلمة طهرت فاريدك ان تدقق على معاني عبارات الكتاب. لان الكلمة يندرج تحتها معاني تمام. طيب او بانقاص ماء منه. كيف بينقاص ماء منه؟ يعني نفترض ان عندك ثلاث مئة - [00:23:20](#)

لتر ماء تغير بالنجاسة فنقص اخذنا منه سبعين لتر. بقي كم؟ ميتين وثلاثين لتر بدون تغير كأن كان التغير مثلاً في الماء الاسفل في الخزان فتحت الخزان من الاسفل فخرج الماء. ثم اغلقت فبقي الباقي ميتين وثلاثين لتر. احسنتم بدون تغير. ما حكم هذا الباب - [00:23:49](#)

الطهور هذا طهور ايضاً. وهي مولى جيد. هم اذا زال التغير بمادة اخرى نفترض ان الماء تغير لونه بنجاسة ما الذي تغير؟ لونه بنجاسة. فوضعنا الزعفران. الزعفران له لون. سيغير لون - [00:24:22](#)

الماء صح اه نقول الان هذا الماء اصبح لونه لون الزعفران. لون النجاسة ذهب نحن لا ندري هل لون النجاسة هذا استتر او ان النجاسة ذهبت بكلاً. اذا نحن في حالة شك والظاهر ماذا؟ الاحتمال الاقوى الاستتار. لان الزعفران يستتر. صح؟ اذا هل يطول او لا يطهر - [00:24:56](#)

تغير لونه بنجاسة فوضع فيه زعفران فغير لونه نقول لم يطهر. لماذا لم يطهر؟ لان الظاهر ما هو؟ الاستتار صح الظاهر ان النجاسة استترت لم تزل. تمام. والاصل بقاء ماذا - [00:25:24](#)

والاصل بقاء النجاسة صح؟ اه. طيب تغير ريحه بنجاسة فوضع فيه ماذا؟ احسنتم فيه مسك. نفس الكلام ما الحكم يطهر او لا يطهر؟ فغير ريحه لم يطهر. لماذا؟ لان الظاهر الاستتار - [00:25:55](#)

اذا لما قال لك هنا او بمسك او بزعفران قوله او بمسك هذا مثال بما يغير الرائحة. قوله زعفران مثال لما يغيره اللون. وهي مولى طيب لو قال لك ونريد مثال لما يغير الطعام - [00:26:25](#)

قل له خل لو ان الماء تنجس بنجاسة غيرت طعمه حتى تزيل هذا الطعم ام وضعت ماذا؟ الخل. الخل يغير الطعم صح؟ طيب وضعت الخل. الان اصبح طعمه طعم الخل. فهمت؟ هل نقول - [00:26:49](#)

طهوراً؟ لا لاحتمال الاستتار. بل الظاهر الاستتار. طيب لو وضع تراباً قال ايضاً الظاهر الاستتار. اذا في هذه الحالات كلها لا يظهر. لماذا لا يظهر ايوة لا يظهر لاحتماء او لان الظاهرة الاستتار ليست مجرد احتمال. لان الظاهرة الاستتار - [00:27:09](#)

ولا لا؟ جيد. طيب. اريدك ان تدقق معي قليلاً فقط قال لا يطول لان الظاهر الاستتار نفترض انك وضعت لهذا الماء زعفران او وضعت له مسك او وضعت له خل - [00:27:39](#)

الزعفران غير اللون المسك غير الريح. الخل غير الطعم. تركته يوم يومين. بعد اليومين هذي جيت لوم الزعفران الذهب وبقي الماء صافياً. لا فيه لا زعفران ولا نجاسة او لا يظهر - [00:28:02](#)

يظهر. لماذا يظهر؟ لان علة تنجيس الماء الكثير التغير وقد زال فهمتوا ولا لا؟ وضعت فيه مسكاً بعد يومين ثلاث ايام جيت لا في مسك لا اثر المسك موجود ولا اثر النجاسة موجود يظهرها - [00:28:24](#)

او لا يظهر يظهر. وضعت فيه خل بعد يومين ثلاث ايام اسبوع جيت لا اثر النجاسة موجود ولا اثر الخل موجود. يطر او لا يا ترى ولا يا ترى؟ يا ترى لماذا؟ قلت لك ما علة نجاسة الماء الكثير؟ تغير. كانت العلة - [00:28:44](#)

ولذلك نقول فلو صفاء من الزعفران او من المسكين او من الخل ولا تغير فيه من النجاسة فانه يصبح طهوراً التعليم لان الماء الكثير علة تنجيسه التغير بالنجاسة وقد زالت - [00:29:04](#)

مش هياكل انا. طيب. اذا تقرر هذا نفترض مثلاً يا شيخ مصطفى عندنا ما كثير تغير لونه بنجاسته. تمام فوضع فيه زعفران. هذا الماء الكثير الذي تغير لونه بنجاسة ووضع فيه زعفران. طاهر او نجس - [00:29:31](#)

نجس نجس ممتاز نجس لماذا؟ لان الظاهرة استتار النجاسة. صح؟ جيد. نفترض ان هذا الماء مثلاً جاء شخص واخذ آآ على سبيل المثال حفنة في كوب في يده وصبها في - [00:29:58](#)

كائن اخر طهور هذا الماء الاخر الطهور دون قلتيين او صبها في ماء اع عصير او لبن واضح ولا لا هل نحكم على هذا اللبن او هذا العصير او هذا الماء القليل بالنجاسة ولا لا - [00:30:18](#)

واضح ولا لا الشيخ مصطفى حكم الان على هذا الماء الذي فيه الذي تنجس وهو ماء كثير وفيه زعفران حكم عليه بالتنجيس. صح؟ قال لماذا لان الظاهرة الاستتار. طيب نحن اخذنا منه ماء ووضعناه في لبن او في عصير او في ماء قليل. ما رأيكم؟ نحكم بالنجاسة - [00:30:38](#)

لولا نحكم. نحكم او لا نحكم؟ لا نحكم. لماذا لا نحكم؟ احسنت لان هنا الظاهر وهنا الراس. هنا الظاهر بقاء النجاسة لكن نجزم انه نجس. لا وهنا الاصل ما هو - [00:31:01](#)

الطهارة فلا نخرج عن الاصل هذا لمجرد ظاهر. بل بيقين اذا هذا لا نحكم عليه بالنجاسة بل يبقى ولذلك نقول هذا الذي وضع فيه زعفران او وضع فيه مسك لو وضع فيه خل وكان الظاهر الستار النجاسة لا زوال النجاسة حتى وان حكمنا ببقاء نجاسته لكنه لا ينجس ما يلاقيه - [00:31:21](#)

فلو راقى ثوباً او لاقى اناء او لاقى عصيراً او لاقى ماء قليلاً فاننا لا نحكم بنجاسة ذلك. لان الاصل في هذه الاشياء طهارتها. فهمت ولا لا؟ جيد؟ طيب. نعود الى الدرس. قال فان - [00:31:48](#)

التغير بنفسه ما معنى بنفسه؟ اي بنحو مكث طويل او ريح او شمس تمام؟ او بماء ايش معناه بماء بان زيد فيهما كوثر فبلغ قلتيين او انقص منهما بشرط اذا - [00:32:08](#)

انقص كان الباقي ايش؟ شوف هذا شرط بانقاص منه وكان الباقي قلتيين هذا الشرط وكان الباقي وكان الباقي قلت لان الباقي لو كان دون قلتيين سنحكم بنجاسته لان ما دون قلتيين ينقص بمجرد ان الملاقاة وان لم - [00:32:28](#)

تغير واضح نعم. قال طهوراً. ما معنى طهوراً عاد طهوراً احسنتم عاد طهوراً. طهراً جميل. نفترض مثلاً ان هذا الان كم مئة وخمسين لتر ما تنجس. زدناه سبعين لتر سواء زدناه ماء طهور او ماء مستعمل او ماء نجس - [00:32:48](#)

بلغ كم؟ ميتين وعشرين لتر. اصبح ماء كثيراً، صح؟ جميل. قلتم اصبح طهوراً اذا كان لا يوجد التغير، صح؟ قلتم هكذا بعد ذلك

قسمناه الى مجموعتين. مية وعشرة هنا مية وعشرة هنا. هذا قليل وهذا قليل. هل يبقى طهورا - 00:33:14

بعد ان فرق او لا؟ يبقى طهورا. حتى وان فرق ولديك لما قال هنا طهر نقول طهر حتى وان قل بعد ذلك. طهور حتى وان قل بعد ذلك فهمها مشايخ ولا لا؟ جيد. طيب. قال او بمسكين - 00:33:35

ايش تقدير الكلام؟ او زال التغير بمسك او بزعفران او كدورة تراب فلا. ايش معنى فلا؟ اي فلا يطهره اي فلا يطهر. احسنتم. اذا تقرر هذا نكون انتهينا من المسألة الثانية. والمسألة - 00:34:02

الثالثة وهي مسألة سهلة صغيرة هذه. تمام؟ امسح خلاص؟ طيب ايه ايش يا حبيبي ايش تشتي ايش تشتي لا هنا ما يدخلش هنا ندخل جايين هنا العب هنا العب حبيبي روح العب هنا ايه يا حبيبي - 00:34:22

ها شليهم ها ودي هذا المعمع ودي هذي المامة ودي هذي المامة وتعال هيه روح مع جوجو طيب قال رحمه الله والجاري كالراكب ايش معنى والجاري كالراكب ما وجه هذا التشبيه - 00:35:06

والجاري كالراكب ما معنى جارك الراكب؟ اي ان الماء الجاري سواء كان يجري من علو الى سفلى او يجري بمستوى واحد بنفس المستوى الماء الجاري هذا حكمه حكم الماء الراكب. في ماذا؟ في - 00:35:28

كونه واحد ينقص قليله بالملاقة وينجس كثيره بالتغير. اي ان الماء قليله ينقص بالملاقة. وكثيره ينقص بالتغير. كما ان الماء الراكب الذي هو الاصل قليله ينجس بالملاحة كثيره ينجس بالتغير. اذا اين الاصل واين الفرع الان؟ لما قاس لما شبه - 00:35:53

اين المشبه؟ اين المشبه به؟ ها؟ الجاري هذا مشبه او مشبه به مشبه صح؟ وهذا؟ دائما الصفة تكون اقوى عين. الصفة تكون اقوى في المشبعة او في مشبه به. لما تقول زيد كالاسد. يعني في الشجاعة - 00:36:33

الشجاعة اكثر في الاسد او في زيد؟ في الاسد؟ صح او لا؟ في المشبه به. اذا الحكم ثابت ثبوت استقرار في الراكب لكن كانه يشير الى ان الجاري هذا فيه خلاف. ولذلك قال والجاري كالراكب - 00:36:59

فهمت؟ انت عندما تقول زيد كالبدري ايها اجمل؟ البدر صح؟ يعني ممكن هذا قد يناقش ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم. تمام الانسان اجمل. لكن مثال تمام زيد كالبدري البدر اجمل. الصفة تكون - 00:37:17

المشبه به اقواه من وجودها في المشبه صح؟ الحكم هنا في الراكب اقوى. اقوى منه في الجاري هذا الكلام قول المصنف والجاري هذا هو الجديد. في المذهب الجديد يقول ايش؟ الجاري كالراكب. ولما اقول لك الجديد تفهم اربع مسائل - 00:37:37

صح لما اقول جديد نفهم اربع مسائل صح؟ ما هي المسائل الاربعة التي نفهمها نفهم ان المسألة خلافية. وان الخلافة في اقوال الشافعين. وان المعتمد هو الجديد ان مقابله وهو القديم ليس معتمدا اربع مسائل. نفهم ان المسألة خلافية. وان الخلاف في اقوال

الشافعي وان المعتمد هو - 00:38:07

الجديد وان القديم ليس معتمدا. اربع مسائل عندما نعبر بالجديد نفهم اربع مسائل. فهم ولا لا؟ درسنا هذا طيب طيب مقابله القديم ماذا يقول القديم؟ القديم يقول شوف تفصيل القديم - 00:38:37

قسمين جاري راكب. اما هذا الراكب فاذا كان قليل او كثير. فاذا كان قليل تمام ينقص. بالملاقة جيد. واذا كان كثير ينقصون. بالتغير. ما شاء الله. تفصيل جيد. هذا الذي نعرفه. هذا في الراكب. هذا هو الاصل - 00:38:57

الذي قاس عليه هنا. طيب والجاري هذا؟ القديم يقول هذا في القديم شف ها. هذا في القديم. هذا لا ينجس الا بالتغير. او كثر. الجاري هذا لا ينقص حتى لو كان قليل. لا ينقصه الا بالتغير - 00:39:27

لماذا؟ قالوا هذا لما كان ماء جاريا اكتسب قوة بسبب الجهل. ولذلك لاحظ معي ان الماء القليل اذا غسلت به نجاسة طهرها صح ولا لا؟ لكن لو وردت عليه النجاسة ينقص - 00:39:52

لماذا فرقت؟ قالوا لما كان هو الوارد هو الجاري هو الذي ينصب عليها. طهرها فاكسب قوة بجريانه. فهمتم ولا لا؟ كسب قوة باندفاعه بانصبابه. اذا قالوا هذا لا ينقص الا بالتغير. قل او كثر. من باب اولي طبعاً اذا كثر. ما في مشكلة في اذا كثر. المشكلة يعني الخلاف

اين؟ قل - 00:40:15

ولذلك احتاج هنا ان يقول والجاري كالراكب لان هذا في حكمه نزاع. اما هذا فحكمه محل اتفاق واضح؟ فكانت الصفة هنا اقوى في الراكب فجعله اصلا وهذا جعله مشبها بذلك الاصل فهم ولا لا؟ جيد نعم اهلا اهلا استاذ سلطان كيف حالكم؟ الحمد لله - [00:40:45](#)
خير كيف حالك؟ الحمد لله تفضل. قال اذا الماء الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير قل او كثر هذا هو الرأي القديم للشافعي. بل يقول الاسنوي ان الشافعي قال به في بعض كتبه - [00:41:16](#)

جديدة. بل واختاره امام الحرمين الغزالي. واضح ولا لا؟ ايوه وهذا يدلك ان الانسان اذا جراً تحرك سعى قوي. والذي يبقى في مكانه حامل يفسد. وفي ذلك يقول الامام الشافعي اني رأيت وقوف الماء يفسده ان ساح طابا. وان لم يجري لم - [00:41:30](#)
فالانسان اذا تحرك في طلب العلم في نشر العلم نشط ووعظ الناس ونصح الناس خرج الى الناس واضح يدعو الله به ويؤثر. واذا بقى في بيته خاملا كسولا علمه لا ينتفع به الناس - [00:42:00](#)

ولديك انظر الماء لما كان جاريا تمام حصل فيه خلاف حتى وان كان قليلا. واضح؟ حصل فيه لانه جاري هذا الذي يجري لابد ان نحترمه. تمام. فاختار من اختار من فقهاء الشافعية ان الجاري هذا لا ينقص الا - [00:42:20](#)
تغير احتراماً لجريانه تعبه. يجري يتعب ينصب واضح او لا؟ اما ذاك الراكب خلاص. القليل ينقصه بمجرد ملاقة النجاسة تغير او ما تغير. فهمتم بارك الله فيكم؟ ها جيد. انتبهوا لهذا. قال هنا والجاري كالراكب - [00:42:40](#)

هذه المسألة الثالثة انتهينا منها المسألة الرابعة والقلتان الان سيقدم لك القلتين هذه مسألة سهلة ما تحتاج ان تطيل القلتين اما ان تكونا في شيء مربع. فقال اذا كان في شيء مربع فهي ذراع. والذراع يبدأ من رؤوس الاصابع الى المرفق - [00:43:00](#)
هذا ذراع قال ذراع وربع. لو قلنا الذراع يساوي ثمانية واربعين سنتيمتر والربع يساوي كم اثنا عشر المجموع ستين يعني يكون ستين هكذا طولاً وعرضاً وعمقا. واضح؟ بهذا الشكل ترسوم - [00:43:20](#)

واضح؟ بهذا الشكل ستين ستين طولاً عرضاً عمقا مكعب. وهذا معنى قوله هنا ها والقلتان خمسمائة رطل بالبغداد تقريبا. فلا يضر صناديل هذا فلا يضر نقصان الاطلين ويضر نقصان اكثر. وقدرهما في المساحة - [00:43:50](#)
في المربع يقصد بالمربع المكعب. هذي يسمى مربع مكعب هو. تمام؟ وفي المدور قال لك وفي المدور تمام كالبير ذراعان ذراعان عمقا وذراع ارضا يعني في العمق يعني المثل هذا - [00:44:25](#)

تمام هنا ذراع. وهنا ذراعان. واضح؟ هنا ذراعان وهنا ذراع. فهمتم واضح ولا لا؟ نعم. قال هنا رحمه الله قال والقلتان هذا مقدار الماء الكثير. كم مقدار الماء الكثير؟ مقداره قلطان - [00:44:49](#)
ذكر لك لضبط القلتين طريقتين. الطريقة الاولى طريق الوزن. الطريق الثاني طريق المساحة. طب بالوزن كم نضبط؟ قال بالوزن شوف انت شوف مثل هذا لن تجد الشراح الخاصة المتقدمين يقول لك ذكر طريقتين الطريقة الاولى طريق الوزن الطريقة الثانية طريق المساحة لكن انت انا - [00:45:15](#)

في الترخيص تقف على هذا تبين هذا فهمتوا ولا لا؟ ذكر لضبط القلتين طريقتين. الطريقة الاولى طريق ايش؟ الوزن. كم بالوزن بالوزن تساوي خمسمئة ها ما دام في كلمة رطل هذا يدل على انه وزن. الارطال اوزان صح ولا لا؟ هذا وزن. خمسمئة رطب - [00:45:39](#)
بالبغداد تقريبا. اه تقريبا. ايش معنى تقريبا؟ يعني ليس ليس تحديدا. قال لك كتقريبا فلا. اذا اتى بالفاء هذه تفيد التفرع. قال فلا يضر نقصان رطلين لا يضر يعني لو كان قال تقريبا فقط نحن سنفهم مباشرة تقريبا - [00:46:04](#)
يعني ليس مثلا ليس مئتين لتر تمام يعني لو قل قليلا لا بأس. تمام؟ اه لكن كم القليل هذا الذي لو قل لا بأس به ما ندري هو قدر لك. قال فلا يضر نقصان رطلين - [00:46:30](#)

لا يضر نقصان رطلين تمام يعني لو كان مثلا القلتان تساوي ميتين فصارت مثلا ميتين لتر فصارت مية وثمانية وتسعين هذا لا يضر مئة وثمانية وتسعين يعتبر ماء كثير. ما معنى ماء كثير؟ اي انه لا ينقص اذا وقعت فيه نجاسة الا اذا اخر. طيب - [00:46:50](#)
قصر آآ رطلين لا يضر. قال فلا يضر النقصان رطلين. لكن ويضر نقصان اكثر. لماذا ثلاثة قالوا يضر لماذا؟ قال بعض الفقهاء كأن كأن المصنف وطبعا هو بهذا تبع كلام الروضة لان في طبط - [00:47:15](#)

آخر بتقدير النقص لكن هو جرى على ما في الروضة. قالوا لان الرضا الواحد هذا اقل شيء والثلاثة هذا اقل الكثرة. اقل القلة رطل اقل الكثرة كم؟ فخذوا بالوسط واضح؟ الذي هو وسط بين اقل القلة واقل الكثرة. تمام؟ قال فلا يضر نقصان الرطلين ويظل ويظل -

[00:47:35](#)

نقصان اكثر. هذا الضبط الاول باعتبار ماذا؟ باعتبار الوزن. الضبط الثاني قال باعتبار المساحة. طيب كيف؟ قال وقدرهما في مساحة في المربع وقلت لك ما المراد بالمربع؟ ذراع ايوا مكعب ذراع وعرفنا الذراع من اين يبدأ واين ينتهي؟ ذراع - [00:48:07](#) ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً طيب بارك الله فيكم. ايوة. قال وفي المدور كالبئر ذراعان عمقاً وذراع عرضاً. المسألة الخامسة قال وتحرم الطهارة وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب شخص جعل هذا الماء سبيلاً لانتفاع الناس بالشرب فقط - [00:48:27](#) هل يجوز الطهارة به؟ هل يجوز الوضوء به؟ هل يجوز الغسل به من نحو جنابة؟ هل يجوز ازالة النجاسة به؟ قال لا. ما الحكم؟ قال وتحرم الطهارة به. اذا الحكم التحريم. واضح - [00:49:03](#)

لماذا؟ لانه سب له الامر خاص. وهذا تاخذ منه قاعدة ان من سبل شيئاً في امر خاص استعمال ذلك الشيء في غير ما سبل فيه. حتى ولو كان طهارة حتى ولو كان طهارة. طيب - [00:49:23](#)

بوضوء انا اريد الصلاة الان ما فيما اخر تيمم. تيمم. لا تستعمل. انظر ماذا قال. وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب. قال الشيخ ابن حجر في الشرح ويجب التيمم ان لم يجد غيره - [00:49:43](#)

واضح؟ ان لم يجد غيره يجب التيمم. لكنه لا يستعملها. فهم ولا لا؟ نعم. طيب هنا قال وتحرم الطهارة هل قوله الطهارة هذا قيد؟ فغير الطهارة مثلاً نفترض ان عندي ثوب هذا ثوب فيه وسخ - [00:50:05](#)

وسخ ليس نجاسة وسخ تراب او نحوه فاريد ان اغسله من ماء سبل للشرب. يحرمه ولا يحرم ايضاً. فقوله الطهارة هناك ليس قيداً. واضح؟ فمثل الطهارة غيرها من بقية الاستعمال - [00:50:25](#)

الا انتبه معي الا اذا كان هذا الماء سبل لعموم بالانتفاع فلك ان تتطهر به وان تزيل به النجاسة وان تغسل به الوسخ من نحو ثوب واناء الى غير ذلك - [00:50:45](#)

تأتيه مصالح لو كنت لا تدري هل هذا الماء انت تعرف انه مسبل لكن ما تدري هل سبل للطهارة فقط او عفوا شربي فقط او سبل لعموم الانتفاع. ما تدري. انت تشك. يحتمل انه سبب لعموم الانتفاع او انه سبل - [00:51:04](#)

ماذا؟ للشرب فقط. ما تدري؟ ما رأيك؟ يجوز لك ان تستعمله في غير الشرب. او نقول لا يجوز؟ قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى لا يجوز. حرام اذا كنت تشك تتردد لا يجوز - [00:51:27](#)

فهمتوا ولا لأ وافتي انتبه معي وافتي العلامة الطم بداوي فيما نقله عنه صاحب فتح المعين. انه ان دلت قرينه ان دلت قرينه على انه سبل لعموم فاعجاز والا فلا. واضح؟ يعني اذا كان مثلاً - [00:51:47](#)

تري ان مجموعة من اهل العلم يستعملونه في الوضوء. هذه قرينة على انه ماذا؟ مسبباً لعموم الانتفاع وليس خاصاً بالشرب ها فحين اذ قال يجوز. ان دلت قرينه واضح ولا؟ وان لم تدل قرينه فيبقى على ماذا؟ على التعليم. ولديك تستطيع ان تقول الاحوال ثلاث.

الحالة الاولى ان يسبل الماء للشرب فقط - [00:52:11](#)

فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها. الا فيما سبل له وهو الشرب. الحالة الثانية ان يسبب الماء لعموم الانتفاع فيجوز استعماله في الطهارة وغيرها. تمام. الحالة الثالثة بارك الله فيكم انك تشك وتتردد. هل سبل - [00:52:37](#)

للشرب فقط او لعموم الانتفاع فاعتمد الشيخ ابن حجر التحريم مطلقاً. وفصل الطمبداوي فيما قاله عنه صاحب الفتح المعين واضح؟ فقال ان دلت قرينة على انه سبل لعموم الانتفاع جاز - [00:52:57](#)

والا فلا. فهم يا مشايخنا ولا لا؟ واضح؟ هذه المسألة الخامسة. شيخنا. نعم الاتحادون في تكليفي في حكم التقرير واما في واما من حيث الصحة فاذا استعمل الماء المسبل للشرب في طهارة صحت طهارته. لكن مع الائم. تمام؟ صحت طهارته لكن - [00:53:17](#)

مع الائم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون انتهينا من هذا الفصل. بقيت مسألة بسيطة جداً اضيفها على كم وننتهي. تحتاجون هذا او

لا؟ صورة. صورها. خلاص؟ جيد بعد ذلك صور يمكن في الجروب يا استاذ نوفل - 00:53:45

اريد ان اعزز لكم فهم القاعدة السابقة التي تقول الدفع اقوى من الرفع بمثال اخر لو سألتكم مثلا انغمس جنب في ماء كثير. نعم.

تفضل تفضل. ونوى رفع الحدث فالماء ايش؟ طهور او مستعمل او نجس. انغمس جنب في ماء كثير - 00:54:15

ونوى رفع الحدث حدث الجنابة فالماء ايش؟ والماء طهور بلا خلاف. ركز على كلمة بلا خلاف. تمام. انغمس هذي المسألة الاولى. واحد

اثنين انغمس زيد في مئة وخمسين لتر. وهو جنب - 00:54:55

ونوى رفع الحدث رفع الجنابة حتى يكون اوضح وانغمس سعيد في مئة وخمسين لتر وهو جنب. ونوى رفع الجنابة. فالماء هنا ماء زيد ما حكمه؟ مستعمل ماء سعيد احسنتم مستعمل. جمعنا المائين مئة وخمسين لتر مئة وخمسين لتر. كم صار؟ ثلاثة. ثلاث مئة لتر -

00:55:26

صح ما حكمه؟ طهور. ممتاز. على الاصح لماذا هنا على الاصح وهنا بلا خلاف. هذا السؤال. واضح؟ لماذا لماذا حصل خلاف هنا ولم

يحصل خلاف هنا؟ لماذا؟ اقول لان الماء الكثير يدفع الاستعمال ابتداء دفع - 00:56:06

ما يقبل الاستعمال اصلا. اول ما يأتي الاستعمال يطرده قلم يقول له ها هكذا صح؟ قلم عرفت لكن هذا الماء قد صار مستعملا. اصابه

ضعف وهذا اصابه ضعف. واضح. فتقوى احدهما بالآخر - 00:56:40

مثل ذاك الذي تعرفون واحد كان مشلولا لكنه واحد كان مشلول لكنه مبصر والآخر كان اعمى لكنه قوي تمام فكان الاعمى يحمل

المشلول ويذهبان الى السوق يشترون الاغراض بالبيت هذا يشتري الخضار وهذا الدجاج وهذا كذا هذا - 00:57:02

ضعيف. اعمى فقد البصر. وذلك ضعيف مشلول لا يستطيع الحركة لكن تعزز هذا بهذا. واضح؟ تعاوننا ها فحصل ضعف هنا وضعف هنا

فحصل فيهم خلاف لان هنا هذا لم يستطع بنفسه الماء المستعمل لم يستطع الدفع للاستعمال قد اصابه الاستعمال وهذا لم يستطع

الدفع - 00:57:32

قد اصابه الاستعمال لكن لما اجتماعاه حصل الخلاف. تمام؟ لكن الاصح انه طهور. تمام ولا لا؟ هذا مثال اخر لقاعدة الدفع هذا الدفع

اقوى من الرفع. ما معنى الدفع؟ الدفع معناه منع الشيء ابتداء. الرفع - 00:57:57

ما معناه زواله بعد وجوده. لاحظ معي هنا هذا الماء هذا دفع ابتداء لا اقبل الاستعمال لانه كثير. اما هذا الاستعمال كان موجودا فرفع

بعد وجوده. بعد ان صار كثير رفع. الدفع اقوى من الرفع - 00:58:22

معي استاذ وافي ولا لا؟ واضح؟ واضح؟ دي اس دي ماس واضحة وعيد؟ واضح؟ جيد واضح هذا؟ سلطان جيد؟ نعم الله يحفظكم.

فهمتم؟ هذا مثال اخر لقاعدة الدفع ولذلك هذا كان بلا خلاف. لماذا بلا خلاف؟ لانه لا يقبل الاستعمال اصلا. اول ما يأتي الاستعمال

يغلق الباب. اما هذا مئة وخمسين وهذا مئة - 00:58:45

عقد كان مستعمل هذا فأنت الآن ترفع الإستعمال وصف الإستعمال بعد ان كان موجودا اما هنا لم يوجد اصلا ولذلك قالوا ايش؟ الدفع

اقوى من الرفع. شيء يسقط عليك فتدفعه. ها اقوى من شيء قد وقع عليه وسقطت معه ثم ازاخته هكذا - 00:59:15

تمام ايوه والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:59:39